

غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية

الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغيبي*

* القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الزلفي.

مـقدمـة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهـمـيـة المـوضـوع:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ـ أما بعد:

فإن عدم حضور المدعى عليه للمحكمة بعد إبلاغه بموعد الجلسة المقررة، وتخلف المدعي أحياناً أحد أهم أسباب تأخر نظر القضايا والحكم فيها، والحكم الغيابي هو طريق الفصل في القضية عند تخلف أحد الخصوم.

وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية(١) بأحكام الغياب، وعقد فصلاً في ذلك، وتناول نظام الإجراءات الجزائية غياب الخصوم في بعض مواده(٢)، ونصت المادة الحادية

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، في ٢٠/٥/١٤٢١هـ. انظر: نظام المرافعات، الباب الرابع، الفصل الثاني.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٣٩، في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، م١٤١–١٤٢.

والعشرون بعد المائتين منه على أنه تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات على الدعوى الجزائية فيما لم يرد له حكم فيه، وجاءت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية(٣) بشيء من التفصيل؛ إلا أن الحاجة تدعو إلى الشرح والتوضيح. وبين يديك بحث في غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، مساهمة فيما دعت الحاجة إليه، علماً بأن السبب في اقتصاري على بحث غياب الخصوم أو أحدهم في النظامين المذكورين دون البحث في ذلك عند الفقهاء هو وجود بحثين عن غياب الخصوم تناولا أحكام غياب الخصوم عند الفقهاء، سبق لمجلة العدل نشرهما(٤).

ثانيا: مخطط البحث:

مقدمة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: مخطط البحث.

ثالثاً: في معنى الغياب والخصوم.

المبحث الأول: غياب المدعي عن الجلسة، وحضور المدعى عليه.

المطلب الأول: إذا كان المدعي الغائب عن الجلسة شخصية حقيقية، أو اعتبارية ليس بجهة حكومية.

(٣) الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩، في ١٤٢٣/٦/٣هـ.

(٤) الأول أحكام الغائب في مجلس القضاء، للشيخ سليمان بن يوسف الدويش، مجلة العدل، العدد ٥، السنة الثانية، محرم ١٤٢١هـ، ص٣٩-٦٥، والآخر: تخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء، للشيخ هشام بن عبدالملك آل الشيخ، مجلة العدل العدد ٩، السنة الثالثة محرم ١٤٢٢هـ، ص١٠٥-١١٦.

المطلب الثاني : إذا كان المدعي الغائب عن الجلسة جهة حكومية .

المبحث الثاني : غياب المدعى عليه عن الجلسة ، وحضور المدعي .

المطلب الأول : إذا كان المدعى عليه الغائب عن الجلسة واحداً .

أولاً : تغيب المدعى عليه إذا كان واحداً عن الجلسة في الدعوى الحقوقية .

ثانياً : تغيب المدعى عليه إذا كان واحداً عن الجلسة في الدعوى الجزائية .

المطلب الثاني : إذا تعدد المدعى عليهم .

أولاً : تغيب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة في الدعوى الحقوقية .

ثانياً : تغيب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة في الدعوى الجزائية .

المبحث الثالث : غياب المدعي والمدعى عليه كليهما عن الجلسة .

المبحث الرابع : غياب الخصم عن الحضور عند المعاينة .

المطلب الأول : غياب الخصم عن الحضور عند معاينة محل النزاع .

المطلب الثاني : غياب ذوي الشأن عن الحضور لإثبات الحالة .

المبحث الخامس : غياب الخصم عند أداء الشهادة .

المطلب الأول : غياب المشهود عليه .

المطلب الثاني غياب المشهود له .

المبحث السادس : تخلف من وجهت إليه اليمين عن الحضور لأدائها ، أو تخلف طالبها عن الحضور عند أدائها .

المطلب الأول : تخلف من وجهت إليه اليمين عن الحضور لأدائها .

المطلب الثاني : تخلف طالب اليمين عن الحضور عند أدائها .

المبحث السابع: غياب الخصوم أو أحدهم عن الحضور في الوقت المحدد لقيام الخبير بمهمات عمله.

المبحث الثامن: في الحكم الغيابي.

المطلب الأول: الحكم الغيابي.

أولاً: الحكم للمدعي الغائب.

ثانياً: الحكم على المدعى عليه الغائب.

أ - الحكم على المدعى عليه الغائب في الدعوى الحقوقية.

ب - الحكم على المدعى عليه الغائب في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: طرق الاعتراض على الحكم الغيابي.

أولاً: الاعتراض لدى المحكمة التي أصدرته.

ثانياً: الاعتراض بطلب التمييز.

ثالثاً: الاعتراض بالتماس إعادة النظر.

المطلب الثالث: وقف نفاذ الحكم الغيابي.

المطلب الرابع: في الفروق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي.

ثالثًا: في معنى الغياب والخصوم:

الغياب لغة: قال ابن فارس «الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون»(٥). ومنه: الغيبُ: كل ما غاب عنك. قال تعالى ﴿يؤمنون بالغيب﴾(٦).

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١٤٢٠،ج٤، ص٤٠٣، مادة: غيب.
(٦) سورة البقرة، الآية ٣.

قال أبو إسحاق: أي يؤمنون بما غاب عنهم ممّا أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم.

وغاب الرجل غيباً وتغيبَ: سافر أو بان. وقوم غيبُ وغياب وَغَيبٌ: غائبون. وامرأة مغيبُ ومُغيبة: غاب بَعلها أو أحد من أهلها. وغابت الشمس غربت. والغَيْبُ: ما اطمأن من الأرض، وجمعه غُيوب. وَغيابة كل شيء قعرهُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وألقوه في غيبت الجبّ﴾(٧) والغيبة: تناول الغائب بما يسوؤه ممّا هو فيه. والغابة: الأجمة ذات الشجر المتكاثف؛ لأنها تغيب ما فيها(٨).

الغياب في نظام المرافعات:

تختلف قوانين المرافعات في تحديدها لمعنى الغياب.

والأصل أن الغياب هو تخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة(٩).

والغياب في نظام المرافعات السعودي هو:

تخلف المدعى عليه أو المدعي عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة، أو تخلفه عن الحضور في الوقت المحدد لمعاينة محل النزاع، أو لقيام الخبير بمهمات عمله(١٠). فإن حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة عدّ حاضراً؛ سواء أكانت الجلسة منعقدة، أم لا(١١).

وإن حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بأقل من ثلاثين دقيقة عدّ غائباً، ما لم تكن

(٧) سورة يوسف، الآية ١٠.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص٤٠٣، مادة: غيب؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠م، ج١١، ص١٠٥ ـ ١٠٦، مادة: غيب.

(٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، منشأة المعارف،الإسكندرية، ط١٤ ، ١٩٨٦ م، ص٥٥٩.

(١٠) انظر: نظام المرافعات، م ٥٣, ٥٥, ١٣٠؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١١٣/١, ١١٤/٢.

(١١) انظر: نظام المرافعات، م٥٧.

الجلسة منعقدة، فيعد حاضراً(١٢).

الخصوم لغة: قال ابن فارس: «الخاء والصاد والميم أصلان أحدهما المنازعة والثاني جانب(ال) وعاء. . . . »(١٣). ومنه الخصومة: وهي الجدل، والخصوم جمع خصم، وفي التنزيل العزيز: ﴿وهل أتـك نبؤا الخصم إذ تسوروا المحراب﴾(١٤). والخَصِيمُ كالخَصْمِ وجمعه خُصَمَاءُ وخُصْمان. وخصمتُ فلاناً: غلبته فيما خاصمته. والخُصْمُ بالضم: جانب العدل وزاويته(١٥).

الخصوم في نظام المرافعات:

المراد بالخصوم في نظام المرافعات: طرفا النزاع، وورد التعبير عنهما في النظام ولوائحه بطرفي الدعوى، أو المتداعيين، إضافة إلى الخصوم، والمراد بهم المدعي والمدعى عليه، أو من ينوب عنهما(١٦). والنائب في الخصومة هو: الوكيل أو الولي أو الوصي ونحوهم(١٧).

المبحث الأول

غياب المدعي عن الجلسة، وحضور المدعى عليه

المطلب الأول: إذا كان المدعي الغائب عن الجلسة شخصية حقيقية، أو اعتبارية ليس بجهة حكومية.

(١٢) انظر: نظام المرافعات، م٥٧؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٣/١.
(١٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢، ص١٨٧، مادة: خصم.
(١٤) سورة ص، الآية ٢١.
(١٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٢، ص ١٨٧، مادة: خصم؛ لسان العرب، لابن منظور، ج ٥، ص ٨٣ ـ ٨٤، مادة: خصم.
(١٦) انظر: نظام المرافعات، م٤٧, ٦٥؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٤٧/٢, ٦٦/٢.
(١٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٧/٢.

إذا غاب عن الحضور في جلسة من جلسات المحكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، تشطب الدعوى(١٨) بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة(١٩) ويرجع في تقدير العذر المقبول لناظر القضية(٢٠).

ويعتبر وكيل المدعي إذا لم يقدم وكالته في أول جلسة حضرها في حكم الغائب(٢١)، أما إن قدم وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة اللاحقة فيعدّ المدعي غائباً، وتشطب الدعوى(٢٢).

والمراد بالشطب: استبعاد القضية من جدول القضايا، وعدم الفصل فيها مع بقائها، وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها، ولا تنظر بعد ذلك إلا بإعلان جديد يوجه للخصم، ومتى أعيد السير فيها يبنى على ما سبق ضبطه(٢٣).

وللمدعي بعد شطب الدعوى للمرة الأولى طلب استمرار النظر فيها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها، ويبلغ بذلك المدعى عليه.

فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الثانية.

فإذا طلب المدعي استمرار النظر فيها بعد شطبها للمرة الثانية فإن المحكمة تقوم برفع المعاملة لمجلس القضاء الأعلى مباشرة؛ مع صورة الضبط لاستصدار قرار من مجلس

---

(١٨) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(١٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٣/٢.
(٢٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٣.
(٢١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٨/٤.
(٢٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٨/٥.
(٢٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٦؛ المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص٥٦١ـ٥٦٢.

القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية(٢٤).

فإذا صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية، ثم شطبت للمرة الثالثة، فلا تسمع إلا بقرار آخر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة؛ بعد أخذ التعهد على المدعي من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه(٢٥).

فإن شطبت للمرة الرابعة، فهل للمدعي طلب استمرار النظر فيها؟

لم أجد في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات إشارة إلى ذلك، والذي يظهر لي أنه ليس له طلب ذلك، وأن الدعوى لا تسمع.

وأرى أن يشمل التعهد الذي يؤخذ على المدعي بعد شطب الدعوى للمرة الثالثة إفهاماً له بذلك؛ إضافة إلى تعهده بعدم تكرار ما حصل.

والسؤال هنا هل يشترط أن يطلب المدعى عليه إذا غاب المدعي عن الجلسة، شطب القضية، أم أن المحكمة تشطبها وإن لم يطلب منها ذلك؟

إذا غاب المدعي عن الجلسة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فإن المحكمة تقوم بشطب الدعوى، وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، وللمدعى عليه الذي حضر الجلسة التي غاب عنها المدعي أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى، والحكم في موضوعها؛ إذا كانت صالحة للحكم فيها(٢٦)، كما سيأتي في مبحث قادم(٢٧).

فإذا كان المدعي أكثر من شخص وتخلف بعضهم، فللمحكمة شطب دعوى من تخلف

(٢٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/٤
(٢٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٥.
(٢٦) انظر نظام المرافعات، م ٥٣، ٥٤.
(٢٧) انظر: المطلب الأول من المبحث الثامن.

من المدعين، ونظر دعوى من حضر؛ ما لم يكن موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة(٢٨)(٢٩).

وكان العمل في السابق يجري في المحاكم الشرعية على أن الدعوى إذا شطبت للمرة الثانية لا تسمع إلا بأمر عال صريح وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية (٣٠).

وذكر د. عبدالرحمن القاسم في تعليق له على النظام السابق أن شطب الدعوى يبطل جميع الإجراءات السابقة(٣١)، وما ذكره فيه نظر؛ فإن نص تعميم نائب رئيس القضاة ذي الرقم ١٠٦٧/٣/م، في ١٢/٤/١٣٨٤هـ على أنه إذا استؤنف النظر في القضية المشطوبة يبنى على مجرياتها السابقة، ولا تعتبر إلا قضية واحدة(٣٢).

وهنا وقفة للتأمل:

نصت المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات على أنه «يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم.... وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية

(٢٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص٥٦١.

(٢٩) ينص قانون المرافعات المصري على أنه إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً، ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن. انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص٥٦٣. ولمعرفة ماذا يترتب على اعتبار الخصومة كأن لم تكن انظر: المرجع المذكور.

(٣٠) وقد توج بالتصديق العالي ذي الرقم ١٠٩، في ٢٤/١/١٣٧٢هـ، والذي جاء نظام المرافعات بإلغائه. انظر: نظام المرافعات، م ٢٦٥.

(٣١) انظر: القضاء والتقاضي والتنفيذ، د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم، ط ١٤٠٢هـ، مطبعة السعادة، ص ١١٧

(٣٢) انظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥هـ ـ ١٤١٨هـ، وزارة العدل، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، ط الثانية، عام ١٤١٩هـ، ج ٢، ص٣٧٥.

الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه».

وجاء في الفقرة ٨٢/ ٧ من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة[٥٣]».

وبالرجوع إلى المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات أجد أنها تنص على أنه: «إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى....».

وأرى أن ما جاء في الفقرة ٨٢/ ٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات في غير محله، وذلك لما يلي:

١ - أن شطب الدعوى هو استبعاد القضية من جدول القضايا مع بقاء جميع الآثار المترتبة عليها، فلا يؤثر شطب القضية في إجراءاتها السابقة؛ بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها(٣٣)؛ في حين يترتب على الترك ـ وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون من نظام المرافعات ـ: «إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى....»؛ باستثناء ما دُون في الضبط من أدلة، فيرجع إليها ناظر القضية عند الاقتضاء(٣٤).

٢ - أن ما جاء في الفقرة(٨٢/ ٧) من اللوائح التنفيذية يخالف ما نص عليه في المادة[٨٢] من نظام المرافعات، والتي عبرت بالترك، ولم تعبر بالشطب، وفرق بين الأمرين كما سبق بيانه.

---

(٣٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٣/٦؛ تعميم(ن) رقم١٠٦٧/٣/م، في ١٢/٤/١٣٨٤هـ التصنيف الموضوعي، ط٢، ج٢، ص٣٧٥.

(٣٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٩/٢.

والذي يظهر لي أن وقف الدعوى يماثل شطب الدعوى من حيث آثاره؛ إلا أن الوقف محدد بمدة لا تزيد على ستة أشهر، أما الشطب فغير محدد بمدة، فإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى خلال عشرة الأيام التالية لنهاية أجل الوقت عدّ المدعي تاركاً لدعواه(٣٥).

وأن الوقف خلال المدة المحددة له يعطى حكم الشطب من حيث آثاره وبعد نهاية المدة وعشرة أيام بعدها يعطى حكم الترك(٣٦).

المطلب الثاني: إذا كان المدعي الغائب عن الجلسة جهة حكومية.

إذا غاب مندوب الجهة الحكومية المدعية عن الحضور في جلسة من جلسات المحاكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى(٣٧) بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة(٣٨)، ويرجع في تقدير العذر المقبول لناظر القضية(٣٩).

فإذا طلب مندوب الجهة الحكومية استمرار النظر في الدعوى حددت المحكمة جلسة لنظرها، وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب مندوب الجهة الحكومية عن الجلسة المحددة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الثانية، ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة(٤٠)، فإن شطبت الدعوى للمرة الثالثة لم تسمع إلا بقرار آخر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بعد أخذ

(٣٥) انظر: نظام المرافعات، م ٥٣، ٨٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٥٣/٦.
(٣٦) انظر: نظام المرافعات، م ٨٢، ٨٩.
(٣٧) انظر: نظام المرافعات، م ٥٣.
(٣٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٢.
(٣٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٣.
(٤٠) انظر: نظام المرافعات، م ٥٣.

التعهد على مندوب الجهة الحكومية بعدم تكرار ما حصل منه(٤١)، وذلك على النحو المذكور في المطلب السابق.

فإن كانت الدعوى معارضة جهة حكومية في حجة استحكام، وغاب مندوبها عن الحضور بعد إبلاغها بالموعد المحدد لسماع دعواها بكتاب رسمي، فتقوم المحكمة ـ بعد التحقق من التبليغ بالموعد ـ بشطب الدعوى وإكمال ما يلزم نحو دعوى التملك، وإذا ثبت التملك ونظم صك حجة استحكام بذلك فيرفع الصك لمحكمة التمييز مع صورة الضبط لتدقيقه(٤٢)، ولايمنع تصديق محكمة التمييز على صك حجة الاستحكام من طلب الجهة الحكومية نظر دعواها بعد ذلك.

وقد نصت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على ألا تقل المدة بين التبليغ بالموعد وموعد الجلسة عن شهر وذلك بعد مضي ستين يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات المختصة بصورة من إعلان طلب الحجة، أو نشر الإعلان في إحدى الصحف(٤٣).

وكانت التعليمات في السابق تنص على ألا تقل المدة بين التبليغ بالموعد وموعد الجلسة عن شهرين(٤٤).

ويستثنى من ذلك أن تكون الدعوى في حق عام، فإن كانت الدعوى في حق عام لم يلزم المدعي العام أن يحضر جلسات المحكمة إلا في ثلاث حالات، هي:

---

(٤١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٥.
(٤٢) انظر: تعميم(ك) رقم ١٢٦/١٢/ت، في ٦/٦/١٣٩٥هـ المشار فيه إلى قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٦٥، في ١١/٤/١٣٩٥هـ التصنيف الموضوعي، ط٢، ج١، ص٢٥٣-٢٥٤؛ تعميم(و) رقم ٨/ت/٨٩، في ٣/٩/١٤١١هـ التصنيف الموضوعي، ط ٢، ج١، ص٣٢٣-٣٢٤ ، ٤٢٠؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٥٤/٦ ، ٢٥٤/٧.
(٤٣) انظر: نظام المرافعات، م٢٥٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف٢٥٤/٦.
(٤٤) انظر: تعميم(و) رقم ٨/ت/٨٩، في ٣/٩/١٤١١هـ التصنيف الموضوعي، ط ٢، ج١، ص٣٢٣.

١ ـ أن تكون الدعوى في جريمة كبيرة.

٢ ـ أن يطلب ناظر القضية منه الحضور.

٣ ـ أن يظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره(٤٥).

ويكتفى لتفويض مندوب الجهة الحكومية بخطاب رسمي من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى(٤٦)، فإذا لم يحضر المندوب تفويضاً، ولم ترسل الجهة الحكومية تفويضاً له اعتبر في حكم الغائب(٤٧).

المبحث الثاني
غياب المدعى عليه عن الجلسة، وحضور المدعي

المطلب الأول: إذا كان المدعى عليه الغائب عن الجلسة واحداً.

أولاً: تغيب المدعى عليه إذا كان واحداً عن الجلسة في الدعوى الحقوقية:

في الرابع من شهر صفر من عام ١٣٤٦هـ صدر أمر ملكي(٤٨) تضمن الفصل الثالث منه تعليمات خاصة بضمان سرعة إنجاز القضايا، وجاء في المادة العاشرة منه أنه: «إذا حضر المدعي، ولم يحضر المدعى عليه في الوقت المحدد لسماع الدعوى بغير عذر شرعي يقدمه للمحكمة أحضر للمرة الثانية بواسطة الشرطة، فإذا اختفى اعتبر غائباً، وأجري عليه حكم الغائب».

(٤٥) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٥٧.
(٤٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٧/ ٦.
(٤٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٧/ ٦، ٤٨/ ٤.
(٤٨) انظر: مجموعة الأنظمة، قسم القضاء الشرعي، ط معهد الإدارة، وانظر نص الأمر أيضاً في كتاب (لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية)، عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، ط الأولى، ١٤١١هـ، طبع دار الشبل، الرياض، ص١٤٥ ومابعدها.

وفي ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ صدر نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وقد نصت المادتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون منه على أنه: «إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولاً فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة... الشرطة.... (فإن) لم يعثر عليه فعلى الحاكم أن يعين جلسة أخرى.... ويكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبليغه وقت الجلسة الثانية وإخطاره بأنه إذا لم يحضر فيها فسيستمر الحاكم في القضية ويحكم عليه غيابياً ويؤخذ عليه محضر.... (ف) إذا حضر في الجلسة الثانية... وإلا فعلى الحاكم رصد المحضر بدفتر الضبط والسير في القضية وسماع البينة عليه غيابياً مع إشعار المدعى عليه بذلك وبموعد الجلسة الثالثة فقط».

كما نصت المادة التاسعة والعشرون منه على أنه: «إذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفياً وتسمع البينة ويحكم عليه غيابياً».

ويلحظ في النظامين المشار إليهما آنفاً، وما صدر بينهما من أنظمة(٤٩)، أنها عبرت بعدم الحضور، ولم تعبر بالغياب ليشمل ذلك الغائب عن البلد، والمستخفي فيه، كما يلحظ فيها إحضار المتخلف عن الحضور إجباراً بواسطة الشرطة.

ثم صدر نظام المرافعات مُلغِياً نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ونصت المادة الخامسة والخمسون منه على أنه: «إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، فيؤجل

(٤٩) نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر سنة ١٣٥٠هـ، ونظام المرافعات الصادر سنة ١٣٥٥هـ انظر: مجموعة الأنظمة ـ قسم القضاء الشرعي.

النظر في القضية إلى جلسة لاحقه يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله فتحكم المحكمة في القضية. . . . ».

وعند التأمل أجد أن ما ذكر من تأجيل النظر في القضية عند غياب المدعى عليه إلى جلسة أخرى ليس على إطلاقه كما يفهم من المادة المذكورة؛ بل هو في حال دون حال، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون تبليغ المدعى عليه لغير شخصه.

فإذا بلغ المدعى عليه لغير شخصه، فغاب عن الجلسة، ولم يودع مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، فيؤجل القاضي النظر في القضية إلى جلسة لاحقه، ويعاد تبليغه مرة أخرى، فإن غاب عن الجلسة الثانية، أو جلسة بعدها دون عذر تقبله المحكمة، فتحكم المحكمة في القضية سواء أبُلِّغ المدعى عليه بالجلسة الثانية لشخصه، أم لغير شخصه(٥٠)، وسيرد تفصيل الحكم في مبحث قادم(٥١).

ويستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة، وتشتمل الدعاوى المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات، وكذا الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال(٥٢)، فلا يتم إعادة الإعلان مرة أخرى إذا تم صحيحاً؛ بل تنظر المحكمة في الدعوى، وتحكم فيها(٥٣)؛ سواء أكان التبليغ لشخص المدعى عليه، أم لغير شخصه، ويستثنى من ذلك إذا نقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة، وهي المدة الأقل

(٥٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٥/١, ٢/٥٥.
(٥١) انظر: ثانياً، من المطلب الأول، من المبحث الثامن.
(٥٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٣٢/١٦, ٣٢/١٧, ٥٨/١(أ).
(٥٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٢٣٥/٤، ٥٦/٣.

لطلب المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة، فلا بدّ في هذه الحالة أن يكون التبليغ لشخص المدعى عليه، أو وكليه في الدعوى نفسها(٥٤)؛ وإلا أعيد الإعلان مرة أخرى.

والمراد بتبليغ المدعى عليه لغير شخصه: تبليغُ من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، أو عمدة الحي، أو قسم الشرطة ونحوهما ممن يقع محل إقامته في نطاق اختصاصهم(٥٥).

أما التبليغ لشخصه فيكون بتبليغ الموعد للمدعى عليه مباشرة، أو بوساطة وكيله الشرعي في القضية نفسها(٥٦).

وجدير بالذكر أن تبليغ الأجهزة الحكومية، والأشخاص ذوي الشخصية المعنوية كالشركات والمؤسسات ونحوها يعد من التبليغ لغير شخص المدعى عليه(٥٧).

وحكم وكيل المدعى عليه في الغياب حكم الأصيل، فإذا حضر وكيل المدعى عليه الجلسة الأولى، ولم يقدم وكالته، فيؤجل إلى جلسة ثانية ليحضر الوكالة، ويفهم بذلك، ويدوّن في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور في الجلسة الثانية، أو لم يُحضِر الوكالة اعتبر غائباً، وإن قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة المحددة فيعتبر في حكم الغائب(٥٨)، فإذا حضر في الجلسة المحددة دون إكمال المطلوب اعتبر في حكم الغائب.

---

(٥٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٢٣٥/ ١, ٢٣٥/ ٢.
(٥٥) انظر: نظام المرافعات، م١٥, ١٨؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٦/ ٢.
(٥٦) انظر: نظام المرافعات، م ١٥؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٦/ ٢, ١٥/ ١.
(٥٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص٥٦٦.
(٥٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٤٨/ ٤, ٤٨/ ٥.

الحالة الثانية: أن يكون تبليغ المدعى عليه لشخصه.

إذا بلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، فغاب عن الجلسة؛ نظرت المحكمة الدعوى، وحكمت فيها دون تأجيل.

ولسائل أن يقول: إن ما ذكر آنفاً يخالف المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات والتي نصت على أنه: «إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه يبلغ بها المدعى عليه»، فلم تفْرق المادة المذكورة بين من بلغ لشخصه ومن بلغ لغير شخصه، فمن أين جاء الفرق؟

وعليه أجيب بأن الفرق جاء من خلال ما يفهم من بعض فقرات اللائحتين التنفيذيتين للمادتين الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين من نظام المرافعات، وما يفهم من المادة السادسة والخمسين منه، وهو كما يلي:

١ـ جاء في الفقرة ٥٦/٦ من اللوائح التنفيذية في حال تعدد المدعى عليهم ما نصه: «إذا تغيب من أعلن لشخصه، وحضر من لم يعلن لشخصه فعلى المحكمة نظر القضية، والحكم فيها».

فنصت على نظر الدعوى والحكم فيها دون إعادة التبليغ لمن بلغ لشخصه.

٢ـ جاء في الفقرة ٥٥/٢ من اللوائح التنفيذية ما نصه: «إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه... ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة، ويعاد التبليغ...».

فمفهوم المخالفة لهذه الفقرة أنه إذا كان التبليغ لشخص المدعى عليه فإنه لا يعاد التبليغ.

٣ ـ جاء في الفقرة ٥٥ / ١ من اللوائح التنفيذية : «إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة . . . . فيعد الحكم في حقه حضورياً . . . » . فلم تشر الفقرة إلى إعادة الإعلان رغم أنها الفقرة الأولى في لائحة المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات .

٤ ـ جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات ما نصه : «إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة . . . . تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين» . فنصت على أن إعادة الإعلان لمن أعلن لغير شخصه ، ومفهومها أن من أعلن لشخصه لا يعاد إعلانه ، وأن تأجيل الجلسة إنما هو لإبلاغ من لم يعلن لشخصه .

ثانياً: تغيب المدعى عليه إذا كان واحداً عن الجلسة في الدعوى الجزائية.

إذا تغيب المدعى عليه عن الجلسة في الدعوى الجزائية دون عذر مقبول رغم إبلاغه بالموعد إبلاغاً صحيحاً ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ، ويرصدها في ضبط القضية ، ويحدد جلسة أخرى يبلغ فيها المدعى عليه ، وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه ؛ حسبما نصت عليه المادة الحادية والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ، ويلحظ أن المادة المذكورة قد عبرت بالتكليف بالحضور حسب النظام ، ولم تفرق بين التبليغ لشخص المدعى عليه ، أو لغير شخصه ، والذي يظهر لي أن الأمر يشمل الحالتين معاً ، وهل للقاضي أن يحكم عليه

غيابياً؟ سترد الإجابة عن ذلك في مبحث قادم(٥٩).

المطلب الثاني: إذا تعدد المدعى عليهم وتغيبوا، أو تغيب بعضهم عن الجلسة

أولاً: تغيب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة في الدعوى الحقوقية

إذا تعدد المدعى عليهم في الدعوى الحقوقية وتغيبوا جميعاً، أو تغيب بعضهم عن الجلسة، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات، وقبل الشروع في بيانها يحسن توضيح المقصود بتعدد المدعى عليهم: «يقصد بتعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة أن يكونوا شركاء في أموال ثابتة أو منقولة بحيث يكون الحكم لأحدهم أو عليه حكماً للجميع أو عليهم»(٦٠).

أما الحالات فهي كما يلي:

الحالة الأولى: إذا تعدد المدعى عليهم، وتغيبوا جميعاً عن الجلسة، وكان كل واحد منهم قد أعلن لشخصه، فعلى المحكمة نظر القضية، والحكم فيها(٦١).

الحالة الثانية: إذا تعدد المدعى عليهم، وتغيبوا جميعاً عن الجلسة، وكان بعض المدعى عليهم قد أعلن لشخصه، وبعضهم أعلن لغير شخصه، فيجب على المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من المدعي عليهم الغائبين(٦٢).

الحالة الثالثة: إذا تعدد المدعى عليهم وتغيب بعضهم، فلا يخلو الأمر من حالين:

---

(٥٩) انظر: ب من ثانياً من المطلب الأول من المبحث الثامن.
(٦٠) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٦/١
(٦١) انظر: نظام المرافعات، م٥٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٦/٦.
(٦٢) انظر: نظام المرافعات، م٥٦.

الأول: أن يكون المتغيب قد أعلن لشخصه، فعلى المحكمة نظر القضية والحكم فيها(٦٣).

الثاني: أن يكون المتغيب قد أعلن لغير شخصه فيجب على المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم الغائبين(٦٤).

ويستثنى من الحالة الثانية، والحال الثاني من الحالة الثالثة الدعاوى المستعجلة، فلا يتم إعادة إعلان من لم يعلن لشخصه مرة أخرى إذا تم الإعلان الأول صحيحاً، بل تنظر المحكمة في الدعوى، وتحكم فيها(٦٥).

ثانياً: تغيب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة في الدعوى الجزائية

إذا تعدد المدعى عليهم في الدعوى الجزائية، وتغيبوا جميعاً، أو تغيب بعضهم عن الجلسة دون عذر مقبول رغم تبلغهم بالموعد تبلغاً صحيحاً، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ويحدد جلسة أخرى يبلغ فيها من تغيب عن الحضور، وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه(٦٦).

المبحث الثالث: غياب المدعي، والمدعى عليه عن الجلسة معاً(٦٧)

إذا غاب المدعي والمدعى عليه معاً عن الحضور في جلسة من جلسات المحاكمة، ولم

---

(٦٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٦/٦.
(٦٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٦.
(٦٥) انظر: نظام المرافعات، م٥٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف٢٣٥/٤، ٥٦/٣.
(٦٦) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٤٢، م ١٤١.
(٦٧) يلحظ أن نظام المرافعات لم ينص على هذه الحالة، ودخولها في حالة غياب المدعي؛ في حين نص عليها نظام تنظيم الأعمال الإدارية، والذي جاء نظام المرافعات بإلغائه. انظر: نظام المرافعات، م٥٣؛ نظام تنظيم الأعمال الإدارية، م٣٢.

يحضر وكلاء عنهما، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى(٦٨)؛ بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة(٦٩)، ويرجع في تقدير العذر المقبول لناظر القضية(٧٠).

وللمدعي بعد شطب الدعوى للمرة الأولى طلب استمرار النظر فيها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها، ويبلغ بذلك المدعى عليه.

فإن غاب المدعي والمدعى عليه عن الجلسة المحددة، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الثانية، ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة(٧١).

والسؤال هنا: هل للمحكمة إذا لم يحضر المتداعيان، ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحدد، ولم يتقدم المدعي بعذر مقبول أن تحكم في موضوع الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها؟

والجواب: جاء في المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أنه إذا غاب المدعي، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وللمدعى عليه إذا حضر في الجلسة التي غاب عنها المدعي أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، فقيدت الحكم بطلب المدعى عليه الحاضر(٧٢).

---

(٦٨) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٦٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٣/٢.
(٧٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٣/٣.
(٧١) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.
(٧٢) وقد أجاز قانون المرافعات المصري الحكم في موضوع الدعوى في حال غياب المتداعيين إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها إمعاناً في معاقبة المدعي. انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص٥٦٢ ـ ٥٦٣؛ نظرية الأحكام في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٨١.

المبحث الرابع
غياب الخصم عن الحضور عند المعاينة

المطلب الأول: غياب الخصم عن الحضور عند معاينة محل النزاع.

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية(٧٣)، ويدوّن ذلك في ضبط القضية(٧٤).

«وتدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع، واليوم والساعة التي سينعقد فيها». ويتم التبليغ وفق المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام المرافعات(٧٥)، و«للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة»(٧٦).

---

(٧٣) انظر: نظام المرافعات، م١١٢.
(٧٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١١٢/٢.
(٧٥) انظر: نظام المرافعات، م١١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف١١٣/١، ويلحظ هنا أن م ١١٣ من نظام المرافعات نصت على أن مذكرة التبليغ بالموعد ترسل بوساطة إدارة المحكمة؛ في حين نصت م ١٥ منه على أن التبليغ يكون عن طريق المحضر، ولا تعارض بينهما؛ لأن قسم محضري الخصوم مرتبط بالأمين العام للمحكمة، أو بمدير الإدارة في المحاكم التي لا يوجد فيها أمين عام. انظر: تعميم(و)، رقم ١٣/ت/٢٢٤٩، في ١٩/٥/١٤٢٤هـ.
(٧٦) نظام المرافعات، م١١٤.

فإن لم يحضر الخصوم أو أحدهم في الوقت المحدد للمعاينة، فيقوم القاضي بإجراء ما يلزم حيال المعاينة(٧٧)، كما أن له سماع شهادة الشهود والخبراء حال المعاينة، ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم(٧٨) إذا بلغوا بالموعد تبليغاً صحيحاً.

المطلب الثاني: غياب ذوي الشأن عن الحضور لإثبات الحالة

«يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة تحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن، وإثبات حالتها» (٧٩).

ويرجع في تحديد ذوي الشأن لناظر القضية(٨٠)، ويتم إبلاغ ذوي الشأن قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة -، ويتم التبليغ وفق المادتين الخامسة عشرة، والثامنة عشرة من نظام المرافعات(٨١).

فإن حضر صاحب المصلحة، ولم يحضر ذوو الشأن في الوقت المحدد للمعاينة سمعت دعوى المعاينة، وتم إثبات الحالة؛ إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد تبليغاً صحيحاً(٨٢).

---

(٧٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١١٣/١.
(٧٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١١٤/٢.
(٧٩) نظام المرافعات، م١١٦.
(٨٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١١٦/٤.
(٨١) انظر: نظام المرافعات، م١١٦، م١١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف١١٣/١.
(٨٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١١٦/٥.

المبحث الخامس
غياب الخصم عند أداء الشهادة

المطلب الأول: غياب المشهود عليه.

إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته، وحضر المشهود له، ولم يحضر المشهود عليه، ولا وكيل عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، فيتم سماع شهادة الشاهد وضبطها، فإذا حضر المشهود عليه في جلسة تالية تليت الشهادة عليه سواء أكانت الدعوى حقوقية، أم جنائية(٨٣).

المطلب الثاني: غياب المشهود له.

إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته، وحضر المشهود عليه، ولم يحضر المشهود له، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الدعوى في حق خاص، فلا تسمع الشهادة، وتشطب الدعوى إذا كان تخلف المدعي لغير عذر مقبول؛ كما سبق بيانه(٨٤).

الحالة الثانية: أن تكون الدعوى في حق عام فتسمع الشهادة، ولا يؤثر غياب المدعي العام في سير القضية كما سبق بيانه(٨٥).

وعند الرجوع إلى النظام السابق أجد أن المادة الثالثة والثلاثين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية نصت على سماع «شهادة الشهود في غيبة المشهود له في

(٨٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١١٩/٢؛ نظام الإجراءات الجزائية، م١٤١.
(٨٤) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول.
(٨٥) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول.

قضايا الجنح والجنايات بشرط أن يكون المشهود عليه حاضراً». ولم تفرق المادة المذكورة بين الدعوى في الحق العام، والدعوى في الحق الخاص في قضايا الجنح والجنايات.

المبحث السادس
تخلف من وجهت إليه اليمين عن الحضور لأدائها، أو تخلف طالبها عن الحضور عند أدائها

المطلب الأول: تخلف من وجهت إليه اليمين عن الحضور لأدائها.

إذا توجهت اليمين إلى الخصم - بعد سماع الدعوى -، فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين، وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً، وأنه يقضى عليه بالنكول(٨٦)، فإن تخلف دون عذر مقبول عدّ ناكلاً، وقضي عليه بالنكول.

أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور تقبله المحكمة، فينتقل القاضي لتحليفه، أو تندب المحكمة أحد قضاتها(٨٧)، أو أحد الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم(٨٨).

وكان العمل في السابق يجري على جلب من توجهت إليه اليمين بالقوة التنفيذية إذا

(٨٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٥/٤؛ نظام المرافعات، م١٠٩.
(٨٧) «المراد بالمحكمة هنا: ناظرو القضية المشتركة». اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١١٠/١.
(٨٨) انظر: نظام المرافعات، م١١٠؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٥/٤.

امتنع عن الحضور(٨٩).

المطلب الثاني: تخلف طالب اليمين عن الحضور عند أدائها.

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها؛ إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، فإن قرر تنازله عن حضور أدائها دوِّن ذلك في ضبطه، وسمعت دون حضوره.

فإن تخلف عن الحضور عند أداء اليمين، ولم يقرر تنازله عن حضور أدائها؛ سمعت دون حضوره إذا كان عالماً بالموعد المحدد لسماعها، وكان تخلفه دون عذر مقبولاً(٩٠).

المبحث السابع
غياب الخصوم، أو أحدهم عن الحضور في الوقت المحدد لقيام الخبير بمهمات عمله

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ سواء أكانوا من التابعين لها، أم غيرهم، وتحدد في قرارها مهمة الخبير، وأجلاً لإيداع تقريره(٩١)، وعلى الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب، وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه مباشرة بكتاب مسجل، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة وفق المادتين الخامسة عشرة، والثامنة عشرة من نظام المرافعات(٩٢).

---

(٨٩) انظر: نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، م٣١.
(٩٠) انظر: نظام المرافعات، م١١١؛ اللوائح التنفيذية له، ف١/١١١.
(٩١) انظر: نظام المرافعات، م١٢٤.
(٩٢) انظر: نظام المرافعات، م١٣٠؛ ولوائحه التنفيذية، ف١/١٣٠.

فإن لم يحضر الخصوم أو أحدهم في الوقت المحدد، فيقوم الخبير بمباشرة أعماله إذا كان الخصم المتغيب قد بلغ بالموعد تبليغاً صحيحاً(٩٣).

كما إن للمحكمة عند الاقتضاء أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة(٩٤)، أو لإجراء مقارنة تحت إشرافها لخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم حصل إنكاره على ما هو ثابت منها(٩٥)، و«على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة. . . . فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها» وفق ما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون بعد المائة من نظام المرافعات.

المبحث الثامن
في الحكم الغيابي

المطلب الأول: الحكم الغيابي.

أولاً: الحكم للمدعي الغائب:

ذكرت فيما سبق(٩٦) أن المدعي إذا غاب عن الحضور في جلسة من جلسات المحاكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وأن للمدعي بعد شطبها طلب استمرار النظر فيها، فإن غاب المدعي عن الجلسة المحددة شطبت الدعوى للمرة الثانية(٩٧).

---

(٩٣) انظر: نظام المرافعات، م١٣٠.
(٩٤) انظر: نظام المرافعات، م١٢٤.
(٩٥) انظر: نظام المرافعات، م١٤١، ١٤٢.
(٩٦) انظر: المبحث الأول.
(٩٧) انظر: نظام المرافعات، م٥٣.

فإن حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي، فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى، والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها ويعدّ الحكم غيابياً في حق المدعي(٩٨)، وتكون الدعوى صالحة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم جميع الطلبات الختامية والدفوع والبينات، وأن تكون مرصودة في الضبط في جلسة سابقة، ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه بحيث قفل باب المرافعة(٩٩).

فإذا أصدر الحكم بغياب المدعي، فهل هو خاضع للتمييز؟

والجواب: لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: ألا يحكم للمدعي الغائب بشيء، أو يحكم له ببعض طلباته، فيكون الحكم خاضعاً للتمييز.

الحال الثانية: أن يحكم للمدعي الغائب بجميع طلباته، فلا يكون خاضعاً للتمييز(١٠٠) ما لم يعترض المدعى عليه (المحكوم عليه) على الحكم(١٠١)، أو يكون المحكوم عليه ممن لا يعتد بقناعته كناظر الوقف والولي والوصي ونحوهم(١٠٢)، فيكون الحكم خاضعاً للتمييز في هاتين الصورتين.

وهنا وقفة للتأمل:

---

(٩٨) انظر: نظام المرافعات، م٥٤.

(٩٩) انظر: نظام المرافعات، م٨٥، ولوائحه التنفيذية، ف٥٤/١, ٨٥/١.

(١٠٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٤/٢؛ نظام المرافعات، م١٧٤؛ لائحة تمييز الأحكام الشرعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ٦٠، في ١/٤/١٤١٠هـ، والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها الصادر يوم الجمعة ٢٦/٤/١٤١٠هـ، والمبلغة بتعميم(و) رقم ٨/ت/٦٦، في ٢١/٤/١٤١٠هـ، التصنيف الموضوعي، ط ١، لعام ١٤١٣هـ، ج١، ص٦١٠-٦١١، م٢. وانظر: الأنظمة واللوائح، وزارة العدل، ط٢، ١٤٢٠هـ، ص٢٤١.

(١٠١) انظر: نظام المرافعات، م١٧٤.

(١٠٢) انظر: نظام المرافعات، م١٧٩؛ لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة في١/٤/١٤١٠هـ، م٢.

إن الحكم في حق المدعي الغائب الذي لم يحكم له بكل طلباته يعدّ حكما غيابياً(١٠٣) رغم أنه تبلغ لشخصه بموعد الجلسة؛ في حين يعدّ الحكم في حق المدعى عليه الغائب إذا تبلغ بموعد الجلسة لشخصه حكماً حضورياً(١٠٤)، ولم يظهر لي وجه للفرق بين الحالتين.

ثانيا: الحكم على المدعى عليه الغائب.

أ ـ الحكم على المدعى عليه الغائب في الدعوى الحقوقية:

إذا غاب المدعى عليه في الدعوى الحقوقية عن الجلسة الأولى، وكان قد بلغ لغير شخصه؛ وفق المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام المرافعات، فيؤجل القاضي النظر في القضية إلى جلسة أخرى، ويعاد تبليغه مرة أخرى.

فإن غاب عن الجلسة الثانية، أو جلسة بعدها؛ دون عذر تقبله المحكمة، فيحكم القاضي في القضية؛ مع غياب المدعى عليه، ويعدّ الحكم في حق المدعى عليه غيابياً إن بلغ المدعى عليه في المرة الثانية لغير شخصه(١٠٥)، وقد سبق بيان المراد بتبليغ المدعى عليه لشخصه، ولغير شخصه(١٠٦)، ويلزم تدوين محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها غيابياً، ويخضع الحكم لتعليمات التمييز(١٠٧).

---

(١٠٣) انظر: نظام المرافعات، م٥٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٢/٥٤.
(١٠٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١/٥٥.
(١٠٥) انظر: نظام المرافعات، م٥٥؛ اللوائح التنفيذية له، ف٢/٥٥. وفي قانون المرافعات المصري يعدّ حكماً حضورياً إذا كان قد أعيد إعلان المدعى عليه بالجلسة الجديدة سواء أبلِّغ فيها لشخصه أم لغير شخصه. انظر: المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، ص٦٩٩، ٥٦٠، ٨٠٨؛ نظرية الأحكام، أحمد أبو الوفا، ص٣٧٩.
(١٠٦) انظر: «أولاً» من المطلب الأول من المبحث الثاني.
(١٠٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٣/٥٥، ٢/٥٥، ٤/٥٦؛ لائحة تمييز الأحكام الشرعية م٢.

ويلحظ هنا أمران: الأمر الأول:

أن الحكم عدّ في حق المدعى عليه الغائب غيابياً؛ إلا أن هناك صوراً أربعاً يعد الحكم فيها على المدعى عليه الغائب حضورياً، وهذه الصور هي:

١ ـ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة فتغيب.

٢ ـ إذا أودع المدعى عليه، أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة؛ ثم تغيب عنها.

٣ ـ إذا كان غياب المدعى عليه، أو وكيله؛ بعد قفل باب المرافعة في القضية(١٠٨).

٤ـ سبق أن ذكرت (١٠٩) أنه إذا تعدد المدعى عليهم في الدعوى الحقوقية وتغيبوا جميعاً، وكان كل واحد قد أعلن لشخصه، أو تغيب منهم من أعلن لشخصه، فعلى المحكمة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم في حقهم حضورياً؛ حسبما جاء في الصورة الأولى.

فإنْ تعدد المدعى عليهم في الدعوى الحقوقية، وتغيبوا جميعاً، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه، وبعضهم قد أعلن لغير شخصه، أو تغيب منهم من لم يعلن لشخصه، فيجب على المحكمة ـ في غير الدعاوى المستعجلة ـ تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم الغائبين، ويعد الحكم حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً، وفق ما نصت عليه المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات.

---

(١٠٨) انظر: نظام المرافعات ،م٥٥؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٥/١, ٥٥/٢.
(١٠٩) انظر: (أولاً) من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

والذي أفهمه من المادة آنفة الذكر أن الحكم يعدّ حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً؛ سواء أحَضَروا جميعاً في الجلسة الثانية، أم حضر بعضهم، أو لم يحضر منهم أحد، وسواء أتم تبليغ من لم يبلغ لشخصه في المرة الأولى في المرة الثانية لشخصه، أم لغير شخصه.

ففي هذه الصور الأربع يعدّ الحكم على المدعى عليه الغائب حضورياً، ويخضع لتعليمات التمييز(١١٠).

ولسائل أن يسأل فيقول: عدّ الحكم على المدعى عليه الغائب إذا بلغ لغير شخصه غيابياً؛ في حين عدّ الحكم عليه في الصور الأربع آنفة الذكر مع غيابه حضورياً، فماذا يترتب على اختلاف الوصفين؟

سترد الإجابة عن هذا في المطلب الرابع من هذا المبحث.

الأمر الثاني ممّا يلحظ أن القاضي ينظر الدعوى في الجلسة الأولى؛ إذا تخلف المدعى عليه بعد تبليغه بالموعد في ثلاث صور:

١ ـ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة فتغيب.

٢ـ إذا أودع المدعى عليه، أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، ثم تغيب عنها(١١١).

٣ـ إذا كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة(١١٢).

---

(١١٠) انظر: نظام المرافعات، م٥٥، ٥٦؛ اللوائح التنفيذية لـه، ف٥٥/١, ٥٥/٢، ٥٦/٤؛ لائحة تمييز الأحكام الشرعية، م٢.

(١١١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٥/١, ٥٥/٢.

(١١٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٢٣٥/٤، ٥٦/٣، وانظر: في بيان الدعاوي المستعجلة م٢٣٤ من نظام المرافعات، والفقرتين ٣٢/١٦, ٣٢/١٧ من اللوائح التنفيذية له.

ب ـ الحكم على المدعى عليه الغائب في الدعوى الجزائية ك

إذا غاب المدعى عليه في الدعوى الجزائية عن الجلسة دون عذر مقبول؛ رغم إبلاغه بالموعد إبلاغاً صحيحاً، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته، ويرصدها في ضبط القضية، ويحدد جلسة أخرى يبلغ فيها المدعى عليه الغائب، وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه، ولا يحكم على المدعى عليه الغائب سواء أكان واحداً أم أكثر إلا بعد حضوره(١١٣).

المطلب الثاني: طرق الاعتراض على الحكم الغيابي.

أولا: الاعتراض لدى المحكمة التي أصدرته:

نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام المرافعات على أن للمحكوم عليه غيابياً المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة في هذا النظام، ولم يرد في اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان لمقدار هذه المدة، والذي يظهر لي أن المدة المذكورة هي مدة الاعتراض بطلب التمييز والبالغة ثلاثين يوماً(١١٤).

ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله(١١٥).

ويكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله، وفق إجراءات التبليغ(١١٦).

---

(١١٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٤١، ١٤٢.
(١١٤) انظر: نظام المرافعات، م١٧٨.
(١١٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٨/٣؛ نظام المرافعات، م١٧٦.
(١١٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١٧٦/٤.

فإذا قدمّ المحكوم عليه غيابياً اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وظهر لها ما يوجب تعديل الحكم، فيحدد حاكم القضية جلسة ويبلغ الخصوم بها حسب إجراءات التبليغ، ويجري ما يلزم بحضور الخصوم، وتسري على ما أجراه تعليمات التمييز، ويلحق ذلك في الضبط والصك(١١٧).

أما إذا لم يجد حاكم القضية فيها ما يؤثر في حكمه، فللمحكوم عليه غيابياً الاعتراض بطلب التمييز.

وهل يلزم حاكم القضية إصدار حكم بردّ الاعتراض؟

وإذا اعترض المحكوم عليه غيابياً على الحكم بطلب التمييز أولاً، فهل يسقط حقه في الاعتراض لدى المحكمة التي أصدرته؟

والجواب: لا أجد في نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية إجابة على هذين السؤالين، والذي يظهر لي إجابة على الثاني منهما أن الاعتراض بطلب التمييز يسقط حق الاعتراض لدى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي؛ لأنه اعتراض لدى الأعلى.

ثانياً: الاعتراض بطلب التمييز:

للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم وطلب تمييزه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله، فإذا لم يقدم المحكوم عليه أو وكليه اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية(١١٨).

(١١٧) انظر: نظام المرافعات، م١٨١؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٨١/٢.
(١١٨) انظر: نظام المرافعات، م١٧٦ ، ١٧٨؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٦/٤.

ويكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ(١١٩).

فإن تعذر تسليم نسخة صك الحكم له رفع الحكم إلى محكمة التمييز دون لائحة اعتراضية(١٢٠).

وإن قبل المحكوم عليه الحكم بعد تبليغه به وجب تدوين ذلك في الضبط والصك، ويسقط حقه في طلب التمييز(١٢١).

فإذا قدم المحكوم عليه غيابياً أو وكيله مذكرة اعتراضية اطلع عليها القاضي، فإذا ظهر له ما يوجب تعديل حكمه فيحدد جلسة ويبلغ الخصوم بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويجري ما يلزم بحضور الخصوم، وتسري على ما أجراه تعليمات التمييز، ويلحق ذلك في الضبط والصك(١٢٢).

وإذا لم يظهر له ما يؤثر في حكمه فينوّه عن ذلك على المذكرة الاعتراضية، ويدوّن ذلك في الضبط، ويرفع حكمه مع صورة ضبط القضية وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز(١٢٣).

وللمعترض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه شريطة أن يكون تقديمها خلال مدة الاعتراض(١٢٤).

---

(١١٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١٧٦/٤.
(١٢٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١٧٦/٥.
(١٢١) انظر: نظام المرافعات، م١٧٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٤/١.
(١٢٢) انظر: نظام المرافعات م١٨١؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١٨١/٢.
(١٢٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ١٨١/١؛ نظام المرافعات , م١٨١.
(١٢٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١٧٤/٤.

وإذا اقتنع المحكوم عليه غيابياً بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي، فتدون قناعته في الضبط، وتبلغ محكمة التمييز بذلك(١٢٥).

ثالثاً: الاعتراض بالتماس إعادة النظر:

للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم بعد تصديقه من محكمة التمييز بطلب التماس إعادة النظر فيه(١٢٦).

ومدة طلب التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم النهائي إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله(١٢٧). ويكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخةَ الحكم وفق إجراءات التبليغ(١٢٨).

والمراد بالحكم النهائي هنا هو: الحكم المصدق من محكمة التمييز(١٢٩).

ويرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، وأسباب الالتماس(١٣٠).

والسؤال هنا: هل للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر في كل حكم حصل في غيابه؟

والجواب: الحكم الذي يحصل في غياب المحكوم عليه إما أن يعدّ حضورياً أو غيابياً، والتماس إعادة النظر خاص بالحكم إذا عدّ غيابياً(١٣١)؛ علماً بأن هناك حالات أخرى

---

(١٢٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١٧٨.
(١٢٦) انظر: نظام المرافعات، م١٩٢، اللوائح التنفيذية له، ف ١/١٩٢(هـ).
(١٢٧) انظر: نظام المرافعات، م١٩٣.
(١٢٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١/١٩٣.
(١٢٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١٩٢/١.
(١٣٠) انظر: نظام المرافعات، م١٩٤.
(١٣١) انظر: نظام المرافعات، م١٩٢(و)؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٦/٥ ، ١/٥٨(ب).

يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية(١٣٢).

المطلب الثالث: وقف نفاذ الحكم الغيابي

للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً(١٣٣).

ويقدم طلب وقف نفاذ الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ويختص مصدر الحكم أو خَلَفه بنظر الطلب، وله حكم القضاء المستعجل(١٣٤).

ويكون الحكم الغيابي موقوفاً في حالين هما:

١ ـ صدور حكم بوقف نفاذه من القاضي بطلب المحكوم عليه.

٢ ـ صدور حكم معارض له يلغيه(١٣٥).

والسؤال هنا: متى يكون للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف نفاذ الحكم مؤقتاً؟ هل يكون بعد صدوره من المحكمة، أو بعد تصديقه من محكمة التمييز؟

والجواب: من المقرر أن الأحكام القابلة للتنفيذ هي الأحكام القطعية، والحكم الغيابي لا يكون قطعياً إلا بعد تصديقه من محكمة التمييز(١٣٦).

لكن هناك حالات معينة يجب أن يشمل الحكم فيها التنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي قبل اكتساب الحكم للقطعية، وذلك كالأحكام الصادرة في الأمور

(١٣٢) انظر: نظام المرافعات، م١٩٢.
(١٣٣) انظر: نظام المرافعات، م٥٨.
(١٣٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٨؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٥٨/١(أ).
(١٣٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٨/٢.
(١٣٦) انظر: نظام المرافعات، م١٩٧.

المستعجلة(١٣٧)، أو الحكم الصادر بتقدير نفقة، أو أجرة رضاع، أو تسليم صغير لحاضنه، أو تفريق بين زوجين أو أداء أجرة خادم ونحوها(١٣٨)، وللتنفيذ المعجل أحكامه في نظام المرافعات، وليس فيها ما يستثني الحكم الغيابي(١٣٩)، بل إن النظام السابق صرح بأن التنفيذ المعجل يجب في حالات بطلب المحكوم له، سواء أكان الحكم حضورياً، أم غيابياً قبل تصديقه من محكمة التمييز(١٤٠).

لذا فإن الذي يظهر لي أن طلب وقف تنفيذ الحكم يشمل الحكم قبل تصديقه من محكمة التمييز إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم، ويشمل الحكم المصدق من محكمة التمييز.

المطلب الرابع: في الفروق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي.

ينقسم الحكم من حيث حضور الخصوم وغيابهم إلى نوعين:

النوع الأول: حكم حضوري.

النوع الثاني: حكم غيابي.

وينقسم الحكم الحضوري إلى قسمين:

القسم الأول: حضور حقيقي.

القسم الثاني: حضور حكمي.

فالحكم الذي صدر بحضور المحكوم عليه يعد حكماً حضورياً، والحكم الذي حصل

---

(١٣٧) انظر: نظام المرافعات، م٢٣٤.
(١٣٨) انظر: نظام المرافعات، م١٩٩.
(١٣٩) انظر: نظام المرافعات، م١٩٨ ـ٢٠٠.
(١٤٠) انظر: نظام تنظيم الأعمال الإدارية، م٥٦.

في غياب المحكوم عليه يعد حكماً غيابياً؛ إلا أن هناك صوراً سبقت الإشارة إليها(١٤١) يعد الحكم الصادر فيها في غياب المحكوم عليه حضورياً حكماً، ويعطى أحكام الحكم الحضوري في الجملة، وفيما يلي إشارة إلى الفروق بين الحكم الحضوري بنوعيه الحقيقي والحكمي، والحكم الغيابي:

١ـ يلزم تبليغ المحكوم عليه غيابياً أو وكيله بنسخة صك الحكم في محل إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، أو بطلب تمييزه من تاريخ تبليغه له(١٤٢).

أما الحكم الحضوري فيحدد حاكم القضية في جلسة النطق بالحكم للمحكوم عليه ـ إذا اعترض على الحكم، وكان الحكم خاضعاً للتمييز ـ ميعاداً لاستلام نسخة صك الحكم، ويفهم بأن مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تسليمه نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إن لم يحضر، ويدوّن ذلك في الضبط والصك(١٤٣).

والسؤال هنا: كيف يفهم الغائب المحكوم عليه حضورياً بذلك وهو لم يحضر؟

والجواب: إن الغائب المحكوم عليه حضورياً قد تحقق علمه بالموعد، ويفترض فيه أن يعلم بالحكم الذي صدر.

٢ ـ للمحكوم عليه غيابياً المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه له أو لوكيله(١٤٤)، وليس للمحكوم عليه حضورياً ذلك.

---

(١٤١) انظر:(ثانياً) من المطلب الأول من المبحث الثامن.

(١٤٢) انظر: نظام المرافعات م١٧٦؛ لوائحه التنفيذية، ف٥٨/ ٣، ١٧٦/ ٤.

(١٤٣) انظر: نظام المرافعات م١٧٦، ١٧٨؛ لوائحه التنفيذية، ف١٧٦/ ١؛ نظام الإجراءات الجزائية، م ١٩٤.

(١٤٤) انظر: نظام المرافعات، م٥٨، ١٧٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٨/ ٣.

٣ـ للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم وطلب تمييزه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه له أو لوكيله، فإذا لم يقدم المحكوم عليه أو وكيله اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز، واكتسب الحكم القطعية، فإن تعذر تسليم نسخة من الحكم للمحكوم عليه غيابياً أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز دون لائحة اعتراضية(١٤٥).

أما المحكوم عليه حضورياً فيلزمه إذا اعترض على الحكم ـ وكان الحكم خاضعاً للتمييز ـ الحضورُ في الموعد المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا مضى ثلاثون يوماً على التاريخ المحدد دون استلامه نسخة الحكم، أو استلم نسخة الحكم ومضت المدة المذكورة دون تقديم لائحة اعتراضية، فيسقط حقه في طلب التمييز، ويكتسب الحكم القطعية(١٤٦)، هذا في الدعاوى الحقوقية، أما الجزائية فتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسليم صورة الحكم لطالب التمييز ويدوّن ذلك في ضبط القضية، وفي حالة عدم حضوره لتسلمها تودع صورة الحكم في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم، فإذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المحددة ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز دون لائحة اعتراضية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه(١٤٧).

---

(١٤٥) انظر: نظام المرافعات، م١٧٦، ١٧٨؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٦/٤، ٥؛ ١٧٩/١.
(١٤٦) انظر: نظام المرافعات، م ١٧٦، ١٧٨؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٦/١.
(١٤٧) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م١٩٤, ١٩٥.

ويلحظ هنا أن نظام الإجراءات الجزائية نص على إيداع صورة الحكم إذا لم يحضر طالب التمييز لتسلمها في التاريخ المحدد بملف القضية، وأن الإيداع يعدّ بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب التمييز، ولم يرد في نظام المرافعات الإيداع، أواشتراط الإيداع لبدء الميعاد.

٤ـ للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم بعد تصديقه من محكمة التمييز بطلب التماس إعادة النظر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي، وليس للمحكوم عليه حضورياً ذلك إلا في حالات معينة(١٤٨).

٥ ـ للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً(١٤٩)، وليس للمحكوم عليه حضورياً ذلك.

٦ـ أن المحكوم عليه غيابياً على حجته إذا حضر(١٥٠).

وهنا سؤال:

نصت المادة التاسعة والسبعون بعد المائة على أن «جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل...».

فاستثنت المادة المذكورة الأحكام في الدعاوى اليسيرة من طلب التمييز، فهل هذا يشمل الأحكام الحضورية والغيابية، أو الأحكام الحضورية فقط؟

والجواب: جاء في الفقرة ٥٦/ ٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات: «كل حكم

(١٤٨) انظر: نظام المرافعات، م١٩٢، ١٩٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٩٢/١(هـ)، ٥٦/٥، ٥٨/١(ب).
(١٤٩) انظر: نظام المرافعات، م ٥٨.
(١٥٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٥٦/٤.

حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء أُعتبر الحكم حضورياً، أم غيابياً».

والذي يظهر لي أن هذا استثناء من الاستثناء، فتكون الأحكام التي صدرت في غياب المحكوم عليه في الدعاوى اليسيرة ـ وغيرها من باب أولى ـ خاضعة لتعليمات التمييز؛ سواء اعتبر الحكم حضورياً أم غيابياً.

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.